Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا بقرينة تدل عليه . قال الرويانى : وهـذا هو الاختيار: نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا .

وذكر فى فتح المبـدى مذهب المالكية : «وقال ابـن العربى من المالكية : المراد بقـوله ما لم تكلم الكلام النفسى لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى . قـال فى المصابيح : قد أشكل هذا على كثير مـن أصحاب مالك لأن النية عبارة عـن القصد فى الحال أو العزم فى الاستقبال فكما لا يكون قاصـد للصلاة مصليا إذا لم يصل وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما فكـذا لا يكون قاصد الطلاق ، والذى يرفع الإشكال أن النية التـى أريدت هنا هى الكـلام النفسى الذى يعبر عنه بقـول القائل : أنت طالق ، فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وإنما لم يعد المتكلم فى نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثـلا لأن الشرع تعبدنـا فى تلك المواضـع الخاصة بـالنطق اللفظـى ، ونقض ذلـك الخطابى بالظهار فـإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتـى يتلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذا لـو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولـو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليـه إعادة وقد حـرم الله تعالى الكلام فى الصـلاة فلو كـان حديث النفـس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطـاب رضى الله تعالى عنه : « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة» . اهـ .

الاستنباط

١ـ رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤاخذهم على ما توسوس به نفوسهم .

٢ـ مكانة الرسول ﷺ عند ربه ، فقد تجاوز عـن أمته ذلك من أجله ، فهو الرحمة المهداة وصدق الله إذ يقول : ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ .

٣ـ لا اعتبـار للخطأ والنسيان فى العتـق والطلاق ـ عنـد الشافعيـة قياسا على حـديث النفس ـ إذا كان الشخص صادقا على خلاف بين المذاهب كما سبق .

٤ـ منـزلة الأمة الإسلاميـة وما شملها الله به مـن رحمة فلم يحاسبها على حديـث النفس ﴿**... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنـا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مـا لا طاقة لنا به واعف عنـا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانـا فانصرنا على القوم الكافرين**﴾ .

٥ـ ينبغى على المسلم أن يقاوم الوساوس والهواجس فى نفسه ، فهى وإن عفى عنها فقد يؤدى الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة .